الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي
وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

أحكام وآداب
زيارة مسجد النبي ﷺ
وزيارة قبره وقبري صاحبيه رضي الله عنهما

تأليف

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي
مراجعة وإعتماد

الإدارة العامة للمحتوى والنشر

خدمة زائر شرف لمنسوبينا

رؤية VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد..

فقد أذنت لوكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي طباعة كتابي(أحكام وآداب زيارة مسجد النبيﷺ وزيارة قبره وقبر صاحبيه) ووضع شعار الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي عليه ونشره محتواه في قنوات التواصل وتوزيعه للزوار والحجاج بالمسجد النبوي .

وبالله التوفيق .

كتبه

أ٠د/ إبراهيم بن عامر الرحيلي

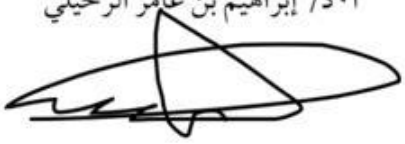

٢٨/ ١١/ ١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى والدين وبعد:

فهذه نبذة مختصرة في أحكام وآداب زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزيارة قبره وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مدعمة بالأدلة وبالنقول عن الأئمة.

أقدمها لك أخي الزائر وأختي الزائرة : هدية علمية لتسير عليها، وتتمثل ما جاء فيها من توجيهات، وتتجنب ما حذرت منه من مخالفات، لتفوز بزيارة على وفق سنة نبيك الكريم وعلى هدي سلفك الصالحين.

أ.د. إبراهيم بن عامر الرحيلي

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

أولا: أحكام وآداب زيارة مسجده ﷺ

أ-فضل مسجد النبي ﷺ:

للمسجد النبوي فضائل عظيمة في الشرع:

* فهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١).

* وهو ثاني هذه المساجد في الفضل بعد المسجد الحرام لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»(٢).

* والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، لحديث أبي هريرة السابق.

وهذه الفضيلة تشمل صلاة الفريضة والنافلة، لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صلاة)، فتعم الفريضة والنافلة.

ب-مشروعية زيارته:

* تشرع زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مطلقا قبل الحج أو بعده وفي سائر أو قات السنة؛ لما تقدم من الأحاديث في فضل الصلاة فيه.

* وحكم زيارته سنة ليست بواجبة، وليست شرطاً لصحة الحج ولا واجباً من واجباته، فمن أداها فله أجرها، ومن تركها فلا حرج عليه.

* وتشرع زيارته لذوي الأمصار البعيدة، بشد الرحل لزيارته، ولأهل المدينة بقصده من قريب للزيارة والصلاة فيه.

* ولا يجوز للنساء في حال الحيض والنفاس دخول مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا غيره من المساجد، ولا تشرع في حقهن زيارة المسجد في هذه الحال. لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٣).

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، والأصل في ذلك حديث عائشة..)»(٤).

* ولا يشترط لصحة زيارة مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدد معين للصلاة فيه، أو إقامة مدة معينة في المدينة. بل تتحقق زيارته بصلاة واحدة سواء كانت فريضة أو نافلة. لكن كلما زاد عدد الصلوات فيه كلما زاد الأجر.

(١) أخرجه البخاري (٩٨١١) ومسلم (٧٩٣١).
(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠) و مسلم (١٣٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٢).
(٤) فتاوى اللجنة الدائمة – ١ (٦/ . ٢٧٦).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

ج: الأعمال والآداب المشروعة في زيارته:

١- يستحب للزائر أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

لما روى مسلم من حديث أبي أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»(٥).

وفي رواية في السنن: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»(٦).

* وهذا الذكر عام في كل المساجد وليس لدخول مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر مخصوص.

٢- صلاة ركعتين تحية للمسجد:

لما ثبت من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٧).

٣- الصلاة في الروضة الشريفة لمن تيسر له ذلك:

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»(٨).

* ولم يرد في فضل الصلاة في الروضة نص خاص، ولكن ثبت في فضلها أنها روضة من رياض الجنة -كما عليه حديث أبي هريرة السابق- والعبادات تفضل بفضل زمانها ومكانها كما قرر ذلك العلماء المحققون.

* ويختار الزائر الأوقات المناسبة للصلاة في الروضة ويتحرى الأوقات التي يقل فيها الزحام، فلا يجوز أن يزاحم فيؤذي إخوانه المسلمين، ولا يتخطى الرقاب، ولا يمر بين أيدي المصلين من أجل الصلاة فيها، فالصلاة في الروضة نافلة فلا يتوصل إليها بمحرم.

---

(٥) أخرجه مسلم (٣١٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٥٦٤) وابن ماجه (٢٧٧) والدارمي (٤٣٤١).
(٧) أخرجه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٤١٧).
(٨) أخرجه البخاري (٨٨٨١) ومسلم (١٩٣١).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

ثانيا: أحكام وآداب زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أ-مشروعية زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

* تشرع زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه: أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لأهل المدينة ولمن استقر فيها من الوافدين، لدلالة الأدلة على مشروعية زيارة القبور، ومنها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها»[٩]، وقبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبرا صاحبيه داخلة في عمو م القبور التي شرعت زيارتها.

وقد دل على فضل السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد يسلم علي؛ إلا رد الله -عَزَّوَجَلَّ- إلي روحي حتى أرد عليه السلام»[١٠].

* ولا يشرع للنساء زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا قبر غيره من المسلمين، فإن زيارة القبور مشروعة في حق الرجال دون النساء، أما النساء فنهين عن زيارة القبور على ما دلت على ذلك الأدلة.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»[١١].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوّارات القبور»[١٢].

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ثبت عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه لعن زائرات القبور من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعاً، وأخذ العلماء من ذلك أن الزيارة للنساء محرمة؛ لأن اللعن لا يكون إلا على محرم، بل يدل على أنه من الكبائر؛ لأن العلماء ذكروا أن المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر»[١٣].

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: «وأما زيارة القبور للنساء فإن ذلك محرم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج، فلا يحل للمرأة أن تزور المقبرة»[١٤].

والقول بتحريم زيارة النساء للقبور هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وهو قول في مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الأصحاب وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى[١٥].

* ولا يجوز شد الرحال لزيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن ينوي بسفره زيارة القبر، وإنما ينوي بسفره زيارة المسجد، فإذا استقر في المدينة شرع له زيارة القبر، كما يشرع لأهل المدينة المقيمين فيها:

(٩) أخرجه مسلم (٧٧٩١).
(١٠) أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن (٥١٨٠١).
(١١) أخرجه أبو داود (٦٣٢٣) والترمذي (٠٢٣) والنسائي (٣٤٠٢).
(١٢) أخرجه الترمذي (٦٥٠١) وابن ماجه (٥٧٥١).
(١٣) مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ٢٣٣).
(١٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٥٤٢).
(١٥) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (العددرقم: ٥٨، أحكام زيارة القبور د/ فهد العمري ص: ٣٣٢).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(١٦).

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(١٧).

ب- الأعمال والآداب المشروعة في زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١- يقف الزائر أمام قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستقبلاً للقبر، ثم يسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، فيقول: (السلامُ عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته).

ثم يخطو خطوةً عن يمينه ليكون أمام قبر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق».

ثم يخطو خطوةً عن يمينهِ ليكونَ أمام قبر عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ف**يقول**: «السلامُ عليك يا عمر الفاروق»(١٨).

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»(١٩).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده»(٢٠).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيقف تجاه قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته»»(٢١).

٢-ولايمس جدران القبر ولا السياج ولا يقبلها:

وقد تقدم قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يمس القبر بيده».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده ولا يُقبّله»(٢٢).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: «ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة»(٢٣).

(١٦) تقدم تخريجه.
(١٧) مجموع فتاوى ابن باز (٦١/ ١١١-٢١١).
(١٨) انظر مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤٢/ ٥٤٣).
(١٩) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٦٧٥).
(٢٠) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٩٩١).
(٢١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦١/ ١٠١.
(٢٢) الإختائية (ص: ٩٤٤) ومجموع الفتاوى ٧٢ / ١٩١.
(٢٣) مجموع فتاوى ابن باز ٦١/ ٤٠١.

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

٣- ولا يطيل الوقوف عند القبر بل يسلم ثم ينصرف.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو، ولكن يسلم ويمضي»(٢٤).

وقال نافع: «كان ابن عمر يسلم على القبر.. رأيته مائة مرة وأكثر يجيء إلى القبر فيقول: السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ثم ينصرف»(٢٥).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع»(٢٦).

٤- ولا يجوز التوجه للنبي ولا لغيره من الخلق بالدعاء وطلب قضاء حاجة، أو تفريج كربه، أو طلب شفاعة، أو نجاة من العذاب، أو نحوها من الأدعية فإن دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله محرم وشرك أكبر

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾[الأحقاف:٥]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ۖ فَٱدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأما أن يقصد بالزيارة: سؤال الميت، أو الإقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك»(٢٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن أعظم الشرك أن يستغيث الإنسان برجل ميت عند المصائب فيقول: يا سيدي فلان كأنه يطلب منه إزالة ضرره أو جلب نفعه، كما هو حال النصارى في المسيح وأمه وأحبارهم ورهبانهم»(٢٨).

وقال الشيخ محمد التهانوي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أولئك الذي يدعون غير الله لدفع بلاء، وكذلك لجلب المنافع يتوجّهون لغير الله، ويعدّون هؤلاء عالمين بالغيب ولهم القدرة المطلقة، وهذا نوع من الشّرك في العلم والقدرة»(٢٩).

وقال الشيخ المفسر أحمد المراغي رَحِمَهُ اللَّهُ (المتوفى: ١٣٧١هـ): «وبعض الذين يدعون غير الله تعالى من الموتى يعتقدون أنهم أسرع وأقرب في إجابتهم من الله تعالى، فيجمعون بذلك بين شركين: شرك دعاء غير الله مع اعتقاد إجابته للدعاء، وشرك الكفر به بتفضيل غيره عليه سبحانه في سرعة الإجابة»(٣٠).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من

(٢٤) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٩٩١).
(٢٥) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٩٩١).
(٢٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦١/ ٨٠١.
(٢٧) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٢٩٤).
(٢٨) المستدرك على مجموع الفتاوى (١/ ٢٠).
(٢٩) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠٢٥).
(٣٠) تفسير المراغي (٩/ ١١٩-١٢٠).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

الأمـوات شرك بـالله وعبـادة لغـيره»»[٣١].

٤ - ولا يدعو الله عند القبر فإن أراد الدعاء تقدم عن القبر، وتوجه للقبلة ودعا، ولا يستقبل القبر بالدعاء.

وقد تقدم قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ««لا أرى أن يقف عند قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو»».

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رَحِمَهُ اللَّهُ: ««كان السـلف مـن الصحابـة والتابعـين إذا سـلموا عليـه وأرادوا الدعـاء دعوا مسـتقبلي القبلـة ولم يسـتقبلوا القـبر»»[٣٢].

وقـال ابـن القيـم: ««ونـص عـلى ذلـك الأئمـة الأربعـة: أنـه يسـتقبل القبلـة وقـت الدعـاء، حتـى لا يدعـو عنـد القـبر، فـإن الدعـاء عبـادة»»[٣٣].

وقـال سـماحة الشـيخ عبـد العزيـز بـن بـاز رَحِمَهُ اللَّهُ: ««وهكـذا مـا يفعلـه بعـض الـزوار وغيرهـم مـن تحـري الدعاء عنـد قـبره مسـتقبلاً للقـبر رافعـاً يديـه يدعـو، فهـذا كلـه خـلاف مـا عليـه السـلف الصالـح مـن أصحـاب رسـول الله وأتباعهـم بإحسـان، بـل هـو مـن البـدع المحدثـات»»[٣٤].

٥- ولا يـشرع الـتردد عـلى القـبر عنـد دخـول المسـجد أوالخـروج منـه، لا لأهـل المدينـة ولا للـزوار مـن خارجهـا، فـإن ذلـك مـن اتخـاذ القـبر عيـدا.

وقـد نهـى عـن ذلـك رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقـال: (لا تتخـذوا قـبري عيـدًا، ولا تجعلـوا بيوتكـم قبـورًا، وحيثـما كنتـم فصلـوا عـلي، فـإن صلاتكـم تبلغنـي)[٣٥].

ومعنـى: (لا تتخـذوا قـبري عيـدًا) مـن المعـاودة إليـه في وقـت أو حـال مخصوصـين، كتخصيـص زيارتـه في كل يـومٍ أو أسـبوعٍ أو شـهرٍ، أوحـالٍ معينـةٍ يـزار بوجودهـا، وقيـل: أي لا تتخـذوه موسـمًا تجتمعـون فيـه[٣٦].

وقـال الإمـام مالـك رَحِمَهُ اللَّهُ: ««وليـس يلـزم مـن دخـل المسـجد وخـرج منـه مـن أهـل المدينـة الوقـوف بالقـبر، وإنـما ذلـك للغربـاء»»[٣٧].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: ««وإنما ذلك للغرباء»»: أي مطلق الزيارة، لا تكرار الزيارة عند الدخول والخروج.

(٣١) مجموع فتاوى ابن باز (٦١/ ٤٠١).
(٣٢) الاختائية (ص: ٩٤٤) ومجموع الفتاوى ٧٢ / ٠٩١.
(٣٣) إغاثة اللهفان (١/ ١٠٢).
(٣٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٦١/ ٨٠١-٩٠١.
(٣٥) أخرجه أحمد في المسند بإسناد حسن (٤٠٨٨).
(٣٦) انظر: المفردات للراغب الأصفهاني (ص: ٤٩٥) شرح الصدور بتحريم رفع القبور للشوكاني (ص: ٦١) التوضيح عن توحيد الخلاق للشيخ سليمان بن عبد الله.
(٣٧) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٤٠٢) المدخل لابن الحاج (١/ ٢٦٢).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

٦- ولا يشرع للزائر وضع إحدى يديه على الأخرى ثم يضعهما على صدره عند السلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل يحرم ذلك، فإن هذه الهيئة خاصة بالصلاة وفيها إظهار الخشوع لله، والخشوع عبادة لا يصلح صرفها لغير الله.

روى ابن المبارك عن مهاجر النبال، أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقال: «ما أحسنه: ذل بين يدي عزه»(٣٨).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق حديثه عن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة: «قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الخشوع، وكأن البخاري لحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع»(٣٩).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي، فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم، لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله»(٤٠).

٧- ولا يستقبل القبر من مكان بعيد من المسجد للسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله بعض العامة.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء، فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا العمل وأشباهه، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»»(٤١).

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

(٣٨) كتاب الزهد لابن المبارك (١/ ٤٠٤).
(٣٩) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٢٢).
(٤٠) مجموع فتاوى ابن باز ٦١/ ٠١١.
(٤١) مجموع فتاوى ابن باز (٦١/ ٠١١).

وكالة الرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي

لله الحمد

إصدارات الوكالة

وكالة الرئاسة العامة
للدراسات والبحث العلمي والمطبوعات والنشر

محتوى معتمد برقم (١٥٥٧)